٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان.
٥ – مقدار راسمال الشركة : الف دينار.
٦ – مدة الشركة : غير محدودة.
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي : الشريكتان مجتمعين ومنفردين.
شؤون الشركة والتوقيع عنها :
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٠/١/١١.

٥ اعلن بان شركة التضامن شركة بوز وشوابكه وزلوم سجلت لدي تحت الرقم (٢٢٦٦٧) تاريخ ١٩٩٠/١/١١ حسب التفاصيل التالية:–

١ – اسم الشركة : شركة بوز وشوابكه وزلوم.

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ – مجاهد احمد عبد الرحمن البوز	اردني	عمان
وعناوينهم	:	ب – محمد عايش قطيفان الشوابكه	«	«
	:	جـ – عبد المجيد حسين عبد المجيد زلوم	«	«

٣ – غايات الشركة : تجارة الاقمشة الشعبية والنوفوتيه.
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان.
٥ – مقدار راسمال الشركة : ٦٠٠ دينار.
٦ – مدة الشركة : غير محدودة.
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي : الشركاء مجتمعين ومنفردين في كافة الامور.
شؤون الشركة والتوقيع عنها :
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٠/١/١١.

٥ اعلن بان شركة التضامن شركة عبد الرحمن ابو راجوح ومحمود الرديني سجلت لدي تحت الرقم (٢٢٦٩٣) تاريخ ١٩٩٠/١/١٤ حسب التفاصيل التالية:–

١ – اسم الشركة : شركة عبد الرحمن ابو راجوح ومحمود الرديني.

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ – عبد الرحمن محمد سليمان ابو راجوح	اردني	مادبا
وعناوينهم	:	ب – محمود نهار عقله الرديني	«	«

٣ – غايات الشركة : بيع اثاث.
٤ – مركز الشركة الرئيسي : مادبا.
٥ – مقدار راسمال الشركة : ثلاثة الاف دينار.
٦ – مدة الشركة : غير محدودة.
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي : الشريكان مجتمعين ومنفردين.
شؤون الشركة والتوقيع عنها :
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٠/١/١٤.

٥ اعلن بان شركة الخوري وشركاه والمسجلة تحت رقم (١٨٦٧٧) تاريخ ١٩٨٧/٦/٣ قد اجرت التغيرات التالية:–

١ – تصبح غايات الشركة خدمات ادارية واستشارية وتجارية وفنية وزراعية وثقافية وتمثيل الشركات الاجنبية والمحلية وكالات فبارك – تسويق المواد – ترجمات – شريط ان تقوم الشركة باعمال الاستيراد والتوريد للسلع والبضائع.

٢ – تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقا.

تاريخ التغيرات ١٩٩٠/١/١٨.

ملاحظة : الشركة كانت مسجلة كشركة عادية عامة ثم اصبحت شركة تضامن.



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢١ رمضان سنة ١٤١٠ هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٩٠ م. العدد ٣٦٨٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



اعــــلان

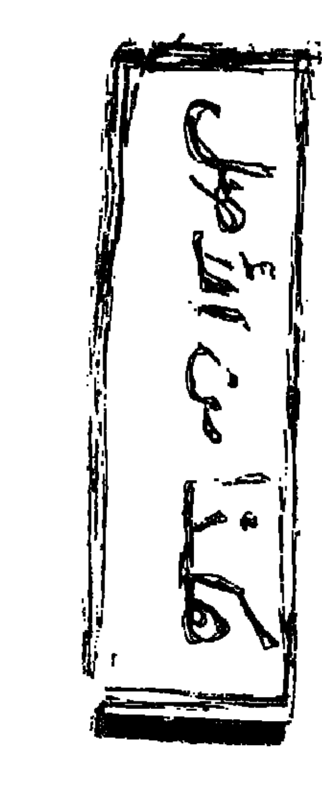
صادر بمقتضى المــادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـل القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٠٤ الصادر بتاريخ ١—٢—١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم٦ المشـــــار اليــــــه .

١—٤—١٩٩٠

رئيس الوزراء
مضر بدران



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المــادة ٣١ مـــن الدستـــــــور
وبناء على مــا قــرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانـــون الآتـــي ونامر باصـــداره
واضافتــه الى قوانين الدولـــة : —

قانون رقـم ٤ لسنــة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في
القــوات المسلحــة الاردنيــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠) ويقرا مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريـخ ٢٠—١٢—١٩٨٩ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٣ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المــادة ٣ —

أ — يشكل في رئاسة هيئة اركان القـــوات المسلحة الاردنية لجنة من الضباط على النحو التالي :—

رئيس هيئة الاركان العامـــــة	رئيســـا
مساعدو رئيس هيئة الاركان العامة	اعضـــاء
قـــادة الفـــــــرق	اعضـــاء
قائد سلاح الجو الملكي الاردنــــي	عضـــوا
المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية	عضـــوا
مديـــر شـــؤون الضـــــــباط	عضوا وامينا لسر اللجنة .

ب — تمارس هذه اللجنة الصلاحيات المخولة للجنة الضباط العليا ولجنة الضباط المنصوص عليهما في القانون الاصلي ويستعاض من عبارتي (لجنة الضباط العليا) و (لجان الضباط) حيثما وردتـا في هذا القانون بعبارة (لجنة الضباط).

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ٥٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المــادة ٥٦ ــ

ا ــ يعين رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية بارادة ملكية سامية .

ب ــ يعين رئيس هيئة الاركان العامة عددا من المساعدين حسبما تقتضيه الضرورة لممارســـة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم .

١٨ــ٣ــ١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزيـــر التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية
مروان القاســـم

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الداخلية
سالـــم مساعـــده

رئيس لـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
مضر بـــدران

وزيـــر التخطيـــط
المهندس عوني المصـــري

وزيـــر النقل والاتصالات
ابراهيم ايوب

وزيـــر الاشغال العامـــة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزيـــر الصحـــه
د. محمد عضـــوب الزبن

وزير دولـــه للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقـــي جمو

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزيـــر الماليـــة
باسل جردانه

وزيـــر الاعـــلام
ابراهيم عزالدين

وزيـــر العمـــل
د. قسيم عبيدات

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علـــي الفقير

وزيـــر العـــدل
يوســـف المبيضين

وزيـــر التربية والتعليـــم والتعليم العالي
د. محمد حمـــدان

وزيـــر المياه والري
المهندس داود خلف

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة
عبدالكريم الدغمـــي

وزيـــر السياحه والاثـــار
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر الشبـــاب
ابراهيم الغبابشه

وزيـــر الثقافـــة
د. خالـــد الكركي

وزيـــر الزراعـــه
د. سليمان عربيات

وزيـــر الطاقه والثروة المعدنية
ثابـــت الطاهـــر

وزيـــر التمويـــن
نبيل ابو الهـــدى

اعـــلان

صادر بمقتضى المـــادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٦٢ الصادر بتاريخ ٧ــ١١ــ١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٢ المشار اليـــــه .

١ــ٤ــ١٩٩٠

رئيس الوزراء
مضر بدران

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٩٠) ، ويقرا مع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التالية برقم ٢١ الى القانون الاصلي ويعاد ترقيم المادتين ٢١ و ٢٢ منه بحيث تصبحان ٢٢، و ٢٣ على التوالي :

المادة ٢١ —

ا — تعتبر عقود بيع الشقق والابنية بالتقسيط عقودا قانونية وملزمة للمتعاقدين في حالة توثيقها لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة على ان يتضمن العقد وصفا للشقه او البناية المراد بيعها والثمن المتفق عليه وفق نموذج موحد تضعه دائرة الاراضي والمساحة خلال شهر من نفاذ هذا القانون ، ويستوفى رسم مقداره عشرة دنانير مقابل التوثيق .

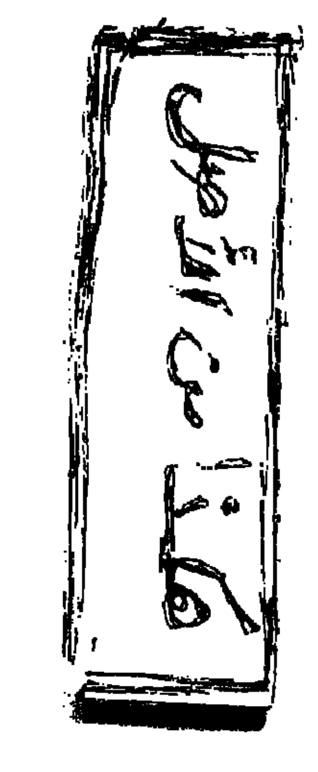
ب — بعد تنفيذ عقد البيع وفقا للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية الشقة او البناية موضوع العقد بناء على طلب المتعاقدين بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة .

ج — يعود الفصل في اي نزاع يتعلق بالاختلاف حول شروط العقد او تنفيذه للمحاكم النظامية المختصة ، بما في ذلك اصدار القرار بالطلب الى مدير التسجيل المختص بتسجيل الشقة او البناية باسم المشتري .

١٨—٣—١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير التخطيط **المهندس عوني المصري**	وزير النقل والاتصالات **ابراهيم ايوب**	وزير الاشغال العامة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**	وزير الصحه **د. محمد عضوب الزبن**
وزير دولة للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**	وزير المالية **باسل جردانه**	وزير الاعلام **ابراهيم عزالدين**
وزير العمل **د. قسيم عبيدات**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه **د. الشيخ علي الفقير**	وزير العدل **يوسف المبيضين**	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي **د. محمد حمدان**
وزير المياه والري **المهندس داود خلف**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **عبدالكريم الدغمي**	وزير السياحه والاثار **عبدالكريم الكباريتي**	وزير الشباب **ابراهيم الغبابشه**
وزير الثقافة **د. خالد الكركي**	وزير الزراعه **د. سليمان عربيات**	وزير الطاقه والثروة المعدنية **ثابت الطاهر**	وزير التموين **نبيل ابو الهدى**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر
باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة المالية ١٩٨٩) ويقرا مع القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ — ا — يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ١ وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ٩٠٤٥٥٠٠٠ دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ١ وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

ب — يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ١٠٤٤٥٣٥٠٠ دينار ، وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ — يضاف الى العجز الوارد في المادة ٣ من القانون الاصلي مبلغ ١٣٩٩٨٥٠٠ دينار .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٧—٣—١٩٩٠ .

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير التخطيط **المهندس عوني المصري**	وزير النقل والاتصالات **ابراهيم ايوب**	وزير الاشغال العامة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**	وزير الصحه **د. محمد عضوب الزبن**
وزير دوله للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**	وزير المالية **باسل جردانه**	وزير الاعلام **ابراهيم عزالدين**
وزير العمل **د. قسيم عبيدات**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علي الفقير**	وزير العدل **يوسف المبيضين**	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي **د. محمد حمدان**
وزير المياه والري **المهندس داود خلف**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **عبدالكريم الدغمي**	وزير السياحه والاثار **عبدالكريم الكباريتي**	وزير الشباب **ابراهيم الغبابشه**
وزير الثقافة **د. خالد الكركي**	وزير الزراعه **د. سليمان عربيات**	وزير الطاقه والثروة المعدنية **ثابت الطاهر**	وزير التموين **نبيل ابو الهدى**

جـــدول رقم ـ ١ ـ

اجمالي الايرادات المقدرة للسنـــة المالية ١٩٨٩

بالالـــف دينار

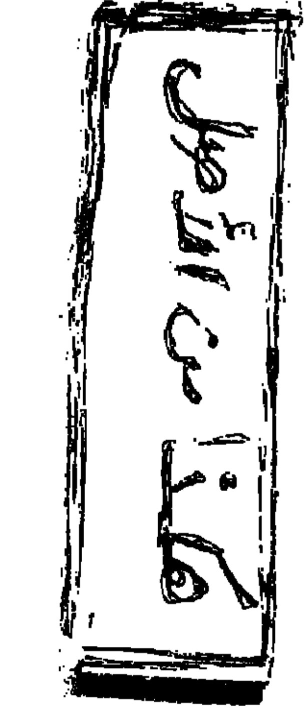
الفصـــل رقمه	عنوانـــه	الايرادات المقدره ١٩٨٩	ايضاحات
	الباب الاول		
	الايرادات المحليـــة		
١	ــ الضرائب على الدخل والارباح	(٦٠٠٠)	
٢	ــ الضرائب الجمركية	١٦٠٠٠	
٣	ــ الضرائـــب الاخـــرى	(١٨٠٠)	
٤	ــ الرخـــــص .	٠٠٠	
٥	ــ الرســـــــوم	٦١٧٠	
٦	ــ البرق والبريد والهاتف .	٦٢٠	
٧	ــ العوائد والاربـــــاح	٥٠٠٠	
٨	ــ الفوائد المستـــــرده	٠٠٠	
٩	ــ الايرادات المختلفـــــة .	٢٢١٢٠	
	مجموع الايرادات المحلية	٤٢١١٠	
١٠	ــ المساعدات الماليـــة .	٣٠٠٠٠	
١١	ــ اقساط القروض المسترده	٢٣٤٥	
	(١) مجموع الايرادات الباب الاول	٧٤٤٥٥	
	الباب الثانـــي		
١٢	ــ القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	١٦٠٠٠	
	مجموع الايرادات البـــاب الثانـــي	١٦٠٠٠	
	اجمالـــي الايـــرادات .	٩٠٤٥٥	

* (بين قوسين، يعني نقص)

جـــدول رقـــم ــ ٢ ــ

اجمالي النفقات لملحق الموازنة السنة المالية ١٩٨٩

رقم الفصل	الوزارة ــ الدائرة	البـــاب الاول الجارية	انمائية	عادية	الباب الثاني الراسمالية انمائية	المجموع الكلي
١	ــ الديوان الملكي الهاشمي	٠١٣٥٩٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠١٣٥٩٠٠٠
٤	ــ ديوان المحاسبة	٠٠٠٩٧٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٩٧٥٠٠
٢١	ــ وزارة الداخلية	٠٠٠٠٨٠٠٠	٠٠٤٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٤٨٠٠٠
٢٣	ــ وزارة الداخلية ــ الامن العام	٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	٠٠٠	٠١٢٥٠٠٠٠
٣١	ــ وزارة الخارجية	٠١٢٥٧٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠١٢٥٧٠٠٠
٤١	ــ وزارة المالية	٥٧٣٢٢٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	١١٨٧٢٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٧٩١٩٤٠٠٠
٤٢	ــ وزارة المالية ــ دائرة الموازنة العامة	٠٠٠٠٨٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠٨٠٠٠
٤٥	ــ وزارة المالية ــ دائرة الاراضي والمساحة	٠٠٠٢٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٢٠٠٠٠
٥١	ــ وزارة الصناعة والتجارة	٠٠٠٢٢٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٢٢٠٠٠
٥٢	ــ وزارة التخطيط ــ المجلس القومي للتخطيط	٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
٥٣	ــ وزارة التخطيط ــ دائرة الاحصاءات العامة	٠٠٠٠٥٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠٥٠٠٠
٥٥	ــ وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة	٠٠٠٠١٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠
٥٧	ــ وزارة الطاقة والثروة المعدنية ــ سلطة المصادر الطبيعية	٠٠٠١٨٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠١٨٠٠٠
٥٨	ــ وزارة الاشغال العامة والاسكان	٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٢٢٣٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٣٧٢٢٣٠٠٠
٦٤	ــ وزارة المياه والري ــ سلطة وادي الاردن	٠٠١١٨٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١١٨٠٠٠
٧١	ــ وزارة التربية والتعليم	٠٦٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٦٠٠٠٠٠٠
٧٢	ــ وزارة التعليم العالي	٠٠٣٧٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٣٧٠٠٠٠
٧٣	ــ وزارة الصحة	٠١٣٢٩٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠١٣٢٩٠٠٠
٧٤	ــ وزارة التنمية الاجتماعية	٠٠٠١٥٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠١٥٠٠٠
٧٥	ــ وزارة العمل	٠٠٠٠٥٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠٥٠٠٠
٨٢	ــ وزارة الاعلام ــ مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٠٠٠٥٩٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٥٩٠٠٠
٩٤	ــ وزارة النقل والاتصالات سلطة الطيران المدني	٠٠٠٠٠٠٠٠	(٢٤٥٠٠٠٠)	٠٠٠	٠٠٠	(٢٤٥٠٠٠٠)
٩٥	ــ وزارة النقل والاتصالات دائرة الارصاد الجوية	٠٠٠٠٥٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠٥٠٠٠
	المجمـــوع	٦٨٠١٨٥٠٠	٧٣١٣٠٠٠	١٣١٢٢٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠	١٠٤٤٥٣٥٠٠



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧

نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ٣ لسنة ١٩٩٠

نظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

صادر بمقتضى المادة ٧٦ من قانون الضمان الاجتماعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ١٩٩٠) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المؤسسة	:	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة
نظام الموظفين	:	نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته او اي تشريع اخر يحل محله .
اللجنة	:	لجنة الموظفين المنصوص عليها في نظام الموظفين .
الموظف	:	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى الوظائف المدرجة في ملاك المؤسسة .
الفئة	:	مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محدده .
الراتب الاساسي	:	الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل العلاوات والمخصصات من اي نوع كانت .

المادة ٣ ــ أ ــ تسري احكام هذا النظام على موظفي المؤسسة ويقسمون لغايات تطبيق هذا النظام عليهم الى الفئات التالية : ــ

١ ــ الفئة الاولى : وتشمل موظفي الدرجتين الاولى والثانية .
٢ ــ الفئة الثانية : وتشمل موظفي الدرجتين الثالثة والرابعة .
٣ ــ الفئة الثالثة : وتشمل باقي الموظفي المصنفين .
٤ ــ الفئة الرابعة : وتشمل الموظفين غير المصنفين .

ب ــ يعامل الموظف بعقد معاملة الموظف المصنف وفقا للفئة والدرجة التي يستحقها لو كان مصنفا .

المادة ٤ ــ يمنح الموظف علاوة اساسية تشمل علاوة فئة وعلاوة درجة على النحو التالي : ــ

أ ــ علاوة فئة حسب النسب التالية من الراتب الاساسي : ــ

١ ــ الفئة الاولى	:	٤٥٪
٢ ــ الفئة الثانية	:	٤٠٪
٣ ــ الفئة الثالثة	:	٣٠٪
٤ ــ الفئة الرابعة	:	٣٠٪

ب ــ علاوة درجة حسب النسب التالية من الراتب الاساسي : ــ

١ ــ الدرجتان الاولى والثانية	:	١٥٪
٢ ــ الدرجتان الثالثة والرابعة	:	١٠٪
٣ ــ الدرجتان الخامسة والسادسة	:	٥٪

المادة ٥ ــ أ ــ تمنح علاوة اضافية حدها الاعلى ٣٠٪ من الراتب الاساسي لكل من الحالات التالية : ــ

١ ــ لتخصصات علمية مطلوبة وغير متوفرة .
٢ ــ لوظائف معينة في ضوء صعوبة العمل فيها ومسؤوليته .
٣ ــ لموقع العمل .

ب ــ يقرر مجلس الوزراء في موعد اقصاه نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة الحالات المنصوص عليها في الفقرة ــ أ ــ من هذه المادة ونسبة العلاوة لكل منها .

ج ــ يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في الفقرة ــ أ ــ من هذه المادة .

المادة ٦ ــ تمنح العلاوات المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا النظام للموظفين بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة ، ويوقف المدير العام هذه العلاوات عند زوال السبب الذي منحت من اجله .

المادة ٧ ــ للمجلس بناء على تنسيب المدير العام ان يجعل دوام العمل الرسمي في اي دائرة او في اي قسم منها لمدة ثماني ساعات يوميا ، ويمنح الموظف الذي يعمل بموجب ذلك الدوام بدل عمل اضافي مقداره ٣٠٪ من الراتب الاساسي وتسري احكام هذه المادة على موظفي المؤسسة الذين يتقاضون علاوات اكثر بموجب اي نظام او قرار او ترتيب سابق .

المادة ٨ ــ لا تصرف العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام للموظف اذا كان عمله خارج المملكة وذلك باستثناء العلاوتين الشخصية والعائلية .

المادة ٩ ــ يستحق الموظف العلاوة الشخصية الشهرية التالية : ــ

أ ــ الموظف بعقد اذا كان مجموع راتبه وعلاواته يزيد على ٢٥٠ دينارا .	١١ دينار شهريا .
ب ــ الموظف من الدرجات الاولى وحتى الرابعة والموظف بعقد الذي لا يزيد مجموع راتبه وعلاواته على ٢٥٠ دينارا .	١٨ دينار شهريا .
ج ــ الموظف من الدرجتين الخامسة والسادسة والموظف غير المصنف .	٢٠ دينار شهريا .

المادة ١٠ـ ١ ـ يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية : ـ

١ ـ عن الزوجة	٧ دنانير ـ
٢ ـ عن الولد الاول	٤ دنانير ـ
٣ ـ عن الولد الثاني	٣ دنانير ـ
٤ ـ عن الولد الثالث	١ دينارا واحدا .

ب ـ تدفع العلاوات عن زوجة واحدة فقط .

ج ـ لاتدفع العلاوة العائلية في الحالات التالية : ـ

١ ـ الموظفة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل .

٢ ـ للموظف عن زوجته العاملة في اي دائرة او مؤسسة او سلطة رسمية عامة تابعة للحكومة .

٣ ـ عن اي من اولاد الموظف بعد اكماله الثامنة عشرة من عمره .

المادة ١١ـ اذا كان الموظف يتقاضى علاوات بموجب نظام العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ او نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ او اي نظام اخر فيستمر هذا الموظف في تقاضي المبلغ الذي يتقاضاه من تلك العلاوات عند نفاذ احكام هذا النظام مادام يمارس العمل الذي يتقاضاه من اجله على ان لا يتزايد المبلغ الذي يتقاضاه بعد نفاذ احكام هذا النظام بسبب الترفيع او زيادة الراتب الاساسي او تعديل الوضع او ممارسة الخدمة ويطبق عليه هذا النظام عندما يصبح المبلغ الذي يستحقه بموجبه اكثر من المبلغ الذي كان يتقاضاه بعد نفاذ احكامه او مساويا له .

المادة ١٢ـ يلغى اي نظام او نص او حكم او قرار يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٧ـ٣ـ١٩٩٠ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعده

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير
التنمية الاجتماعية
عبد المجيد الشريده

وزير
الصحه
د. محمد عضسوب الزبن

وزير الاشغال
العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير
النقل والاتصالات
ابراهيم ايوب

وزير
التخطيط
المهندس عوني المصري

وزير
الاعلام
ابراهيم عز الدين

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير دوله
للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التربية والتعليم
والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير
العمل
د. قسيم عبيدات

وزير
السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير
المياه والري
المهندس داود خلف

وزير
التموين
نبيل ابو الهدى

وزير
الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير
الزراعه
د. سليمان عربيات

وزير
الثقافة ووزير الشباب بالوكالة
د. خالد الكركي

اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني

صدرت الارادة الملكية السامية بتشكيل اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني على النحو التالي :

١ ـ دولة السيد احمد عبيدات ـ رئيسا

وعضوية كل من : ـ

٢ ـ معالي السيد عدنان سعيد أبو عوده

٣ ـ معالي الدكتور خليل السالم

٤ ـ معالي السيد اكرم زعيتر

٥ ـ معالي الدكتور عبدالسلام المجالي

٦ ـ معالي السيد سليمان الحديدي

٧ ـ معالي الدكتور اسحق الفرحان

٨ ـ معالي السيد طاهر نشأت المصري

٩ ـ معالي المهندس علي السحيمات

١٠ـ معالي الدكتور سعيد مصطفى وهبي التل

١١ـ معالي السيد طاهر حكمت

١٢ـ معالي السيدة ليلى عبدالحميد شرف

١٣ـ معالي الدكتور عبدالله عبدالكريم النسور

١٤ـ معالي الدكتور عوض خليفات

١٥ـ سعادة السيد جمعه حماد

١٦ـ سعادة السيد حمد الفرحان

١٧ـ سعادة السيد علي ابو نوار

١٨ـ سعادة السيد أمين شقير

١٩ـ سعادة السيد حسني عايش

٢٠ـ سعادة السيد يوسف هويمل العظم

٢١ـ سعادة الدكتور عبدالله علي المكايله

٢٢ـ سعادة الدكتور فوزي شاكر الطعيمه

٢٣ـ سعاة الدكتور عبداللطيف سليمان عربيات

٢٤ـ سعادة الدكتور ماجد محمد عبدالرحمن خليفة

٢٥ـ سعادة السيد احمد قطيش الازايدة

٢٦ـ سعادة السيد جمال الصرايره

٢٧ـ سعادة السيد سعد هايل السرور

٢٨ـ سعادة السيد الدكتور محمد طلب ابو عليم

٢٩ـ سعادة السيد جمال حديثه الخريشه

٣٠ـ سعادة الدكتور ذيب مرجي